وكذا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق
امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال الوكيل اذا حاضت وطهرت فانت طالق لا يكون
لو قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا
طلق امرأتي فقال الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت الدار
لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة
يقع للحال واحدة ويبطل الثاني وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء
والاصح انه يقع واحدة ههنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر الموافقة من حيث
اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا فطلقها الوكيل واحدة
قال طلق امرأتي تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء ههنا
من حيث اللفظ تقع واحدة رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة
فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف وقبلت تقع واحدة بثلث
الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف وقبلت تقع اخرى
بشيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف
ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف لان تقع الثانية بثلث الالف
وكذا الثالثة على هذا الوجه واذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق
اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدهما بدون صاحبه
فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما واجازه الاخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق
بمال لا ينفرد احدهما وكذا في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل
المرأة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها
الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال
لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك
ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء
العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع فلو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع
رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الموكل بالف درهم فقبلت
طلقت واحدة بالف درهم وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى
لو تزوجها الموكل بالف درهم بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع
شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امرأته تطليقة واحدة بائنة ثم قال لغيره طلقها
بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت
ثم تزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت تقع عليها
تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل
بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب

المال

المال فان طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاقه موجب المال فيعزل الوكيل
ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق لا يكون فيه العوض
فلا يكون موجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر
كما لو وكل رجلا ببيع عبده ثم جن الوكيل جنونا مطبقا لا يعقل فيه البيع والشرا ثم باع
الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا لا يعقل الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل ينفذ
بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل يتبع تكون العهدة فيه على الوكيل وبعد بيعه
كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما
وكل ببيع تكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره
بالطلاق او بالعتاق فوكل الوكيل وكيلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز
وفي الخلع في النكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز
الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله تعالى في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من
الرجلين رجلا ليعتق فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان
قال في القياس ان لا يعتق كل واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه وكذبه الموكل لا
يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق قبل خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب
الزوج وكذا العتق بمال وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين
في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه
وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ولا يصح كلامه وان كانت المرأة غايبة فاذا
بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد
خالعتها على الف او اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول للمرأة بعد مجيء
الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا
يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت
المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج يصح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل
كلامها بقيامها [illegible] ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام
العبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع
وقد يكون بلفظ البيع والشرا وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها
على مال ولم يذكر المهر وقبلت المرأة يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
في قولهم وان لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت يلزمها البدل اما حكم المهر فان كانت
المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رضي الله عنه يرجع الزوج عليها بالبدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)